ولا مطلبيا فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم
وقال لا احل لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم رواه الطبراني ولا
مولى لهما فلا تحل لمولاهم لخبر موالي القوم منهم صححه الترمذي وغيره

أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الأيدي ان لكم

فصل في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما يأخذه

منها من علم الدافع لها من امام وعليه اقتصر الاصل او غيره حاله
من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه فيصرف لمن علم استحقاقه
دون غيره وان لم يطلبها منه وان افهم كلام الاصل اشتراط
طلبها منه ومن لا يعلم الدافع حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق
بلا يمين ولا بينة وان اتهم لعسر اقامتها او ادعى فقرا او مسكنة
فكذا يصدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لذلك الا ان ادعى
عيالا او ادعى تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها
كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة فانهم يكلفون بينة
بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر
المؤلفة باقسامها من زيادتي وصدق غاز وابن سبيل بلا
يمين ولا بينة لما مر فان تخلفا عن الخروج الاجله استرد منهما
ما اخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما فان خرجا ورجعا وفضل شيء
لم يسترد من الغازي ان قتر على نفسه او كان يسيرا والا استرد
ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثلهما المكاتب اذا اعتق بغير
ما اخذه والغارم اذا ابري او استغنى بذلك والبينة هنا اخبار
عدلين او عدل وامراتين فلا يحتاج الى دعوى عند قاض
واشهاد واستشهاد وذكر العدل والمراتين من زيادتي ويغني
عنها اي البينة استفاضة بين الناس لحصول الظن بها
وتصديق رب دين في الغارم وسيد في المكاتب ويعطى فقير ومسكين
ان لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة كفاية عمر غالب فيشتريان
به اي بما اعطياه عقارا يستغلانه بان يشتري كل منهما عقارا
يستغله ويستغني به عن الزكاة وظاهر ان للامام ان يشتري

ذلك

ذلك كعكسه اي ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم على المراة
الكبيرة ولو مراهقة نظر شيء من نحو فحل اجنبي كبير ولو عبدا قال
تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولها بلا شهوة
ان تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرمها ما خلا ما بين سرة
وركبة لما عرف وقولي نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر
حكم نظر سيدة العبد له من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر
الفحل الى وجه المراة وكفيها وعكسه عند امن الفتنة هو ما صححه
الاصل والذي في الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب حله وحل
بلا شهوة نظر لصغيرة لا تشتهى خلا فرج لانها ليست في مظنة
شهوة اما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله عملا بالعرف وعلى
الاول استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة
اما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم
به غيره ونقله الشيخان عن الاصحاب ونظر ممسوح وهو ذاهب
الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة لاجنبية وعكسه اي
ونظر الاجنبية للممسوح ونظر رجل لرجل ونظر امراة لامراة
كنظر لمحرم فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف
وحرم نظر كافرة لمسلمة لقوله تعالى او نسائهن والكافرة ليست من
نساء المؤمنات ولانها ربما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها
نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة على الاشبه
في الروضة كاصلها لكن الاوجه ما صرح به القاضي وغيره انها معها
كالاجنبي كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بكافرة اعم من
تعبيره بذمية هذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم
لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما علم من عموم ما مر واما
نظر المسلمة للكافرة فمقتضى كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه
توقف وحرم نظر امرد جميل ولا محرمية ولا ملك ولو بلا
شهوة او غير جميل بشهوة بان ينظر اليه فيلتذ به وتعبيري
بذلك اولى مما عبر به لا نظر لحاجة كمعاملة ببيع او غيره

قوله نظر امرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته بان لم يصل الى اوان نباتها غالبا انتهى

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)